بيان الحكم الشرعى لمأتم الأوقاف بجدحفص
توضيح للسؤال وجواب فضيلة الشيخ سليمان المدنى عليه

جناب العلامه الشيخ سليمان المدنى حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله.
سمعنا بان المأتم الذى شيدته الأوقاف الجعفريه سيفتح للقراءه الحسينيه فى الموسم الحالى ولما كان قد نقل عنكم حرمة دخول المأتم المذكور والقراءه فيه- مع ما تردد بين الناس من دخولكم المأتم فى بعض مناسبات الأعراس/ وعليه فاننا نود معرفة الحكم الشرعى بشكل واضح ومفصل درأ للفتنه وقطعا للا شاعات حتى نكون على بينه من أمرنا وحبذا لو أرفقتم مع الاجابه بعض فتاوى الفقهاء ان أمكن استكمالا لوضوح الصوره . وفقكم الله لخدمة الاسلام والمسلمين

حسن على مشيمع

بسم الله الرحمن الرحيم
عند ما علمنا بأن هذا المأتم قد بنى من أوقاف مأتم البنايه للرجال وأنه بنى من أجل ان يقام فيه المأتم المذكور أفتينا بحرمة الدخول فيه لأى غرض سواء القراءه أوالاستماع أو غيرهما من الأغراض وبعد ذلك طلب منى رئيس ادارة الأوقاف ونائبه أن أكتب الى أحد المراجع فى النجف الأشرف بالمساله وأنهما سيلتزمان بما يأتى منه فى هذا الموضوع فكتبت رساله الى سماحة الشيخ محمد أمين زين الدين أدامه الله وأرسلت معها صورا من دفتر السيد عدنان رحمه الله المتعلقه بمأتم البنايه للرجال فورد منه الجواب مطابقا لما قلته بل مشددا على عدم جواز استعمال الوقف مأتما مطلقا لا عن المأتم الموقوف عليه الأرض ولا مأتما آخر وأنه يجب على من تصرف فى مال الوقف بالبناء أن يعيده فقرر مجلس الأوقاف فى حينها الالتزام باعادة أموال وقف البنايه وجعله مأتما عاما للمنطقه لا علاقة له بمأتم البنايه فدخلنا المأتم لكن المجلس لم يقم بارجاع ما صرفه على البناء من مال الوقف كما أنه مصر على تحويل مأتم البنايه الذى يقام فى مسجد المشرف منذ تأسيسه اليه وصرف حاصل الأوقاف فيه كذلك فان

الحكم الشرعى عدم جواز الدخول فى هذا المأتم لأى غرض كان قراءه او استماعا أو عملا والله الهادى الى طريق الصواب...

٢٥ ذى الحجه ١٤١٣هجريه

سليمان المدنى

الى جناب العلامة الشيخ سليمان الهدى حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله

سمعنا بأنه المأتم الذى شيدته الاوقاف الجعفرية سيفتح للقراءة الحسينية فى الموسم الحالى ولما كان قد نقل عنكم حرمة دخول المأتم المذكور والقراءة فيه، مع ما تردد بين الناس من دخول المأتم فى بعض مناسبات الاعراس - وعليه فإننا نود معرفة الحكم الشرعى بشكل واضح ومفصل درأ للفتنة وقطعا للاشاعات حتى نكون على بينة من أمرنا وعليه لو ارفقتم مع الاجابة بعض فتاوى الفقهاء إن امكن استكمالا لوضوح الصورة. حفظكم الله لخدمة الاسلام والمسلمين.

حسن على مشيع

بسم الله الرحمن الرحيم

عطفا على ما ذكرتم بالاخ حضرة السيد اوقاف مأتم البناية للرجال والنساء من حيث ان قيام سيد المأتم المذكور اعتيادا بحرمة الدخول فيه لاى غرض سواء القراءة او الاستماع او غيرهما من الاغراض وبعد ذلك طلب منى رئيس ادارة الاوقاف والشئون الدينية ان اكتب الى ادلة المراجع فى الموضوع المسئول عنه بما يأتى منه وهذا المطلوب فلتبشار سالة الى سماحة الشيخ حمد امين زين الدين ادام الله توفيقه وسلمه ومعه صورة السيد عبدالرحمن رحمه الله المستفتية جاء فى البناية للرجال ورد منه الجواب ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٣ محرم ١٤١٢ على عدم جواز استعمال الوقف مأتما للعزاء عن الجواب ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٣ محرم ١٤١٢ على عدم جواز استعمال الوقف مأتما للعزاء عن السؤال ما نصه الوقف المأتم الموقوف عليه الارض والمأتم اقيم فانه يجب على سيد وقف السؤال الوقف بالبناء أن يبنى فقرر مجلس الاوقاف فى جلسته الالتزام باعادة اموال وقف البناية وعمارة البناء القائم وجعله مأتما كما كان للمنفعة لا للملاك له جاء البناية فدخلنا المأتم فكنا المجلس لم نقم بارجاع ما صرفته على البناء سؤال الوقف كما انه صرف على تحويل مأتم البناية الذى يقام فيه سيد المنبر وشد الرحال وصرف حاصل الاوقاف شيد كذلك فانه الحكم الشرعى عدم جواز الدخول فى هذا المأتم لأى غرض من كانت مراقبة اوساعا اوعملا لانه الاذن الى طريق السراب

سليمان الهدى

١٤١٢ ذى الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم ولله الحمد

حضرة العلامة الكامل صاحب الفضيلة الشيخ سليمان نجل العلامة المقدس الشيخ محمد علي المدني دام توفيقه وبقاؤه

السلام من الله عليكم ورحمته وبركاته ومدد افضاله ودائم تسديده . . وبعد

(١) : يتضح من المبرزات التي أرفقتموها مع رسالتكم الكريمة ان القطع التي تحددها المبرزات وتذكر وقفها وتبين مصرفها انما هي موقوفات على المأتم ، ليصرف حاصلها في أوقات خاصة من السنة وبمناسبات معينة في المأتم ، وليست بنفسها مأتماً ، ولذلك فيجب ابقاؤها على ما عينت له ولا يجوز استعمالها مأتماً ، سواء قصد أن يكون هو المأتم الذي وقفت عليه الأوقاف ام غيره ، ويكون استعمال القطع مأتماً من تبديل الوقف عن وجهه وتغييره عما قصده الواقف منه ، والوقوف حسب ما يقفها عليه أهلها كما يقول الامام (ع) .

واذا أراد أحد أن يستأجر قطعة منها مدة طويلة ويجعلها مأتماً ، لم يجز له أن يغير وقفها عن أصله ، فهي لا تزال موقوفة على المأتم ، ويجب صرف مال اجارتها على الوجه الذي حدده الواقف لصرف حاصل القطعة ، ولا يجوز أن تؤجر باقل من أجرة المثل لتلك القطعة ، ويجب المحافظة على أصل وقفها بحيث لا يصبح وقفها مأتماً على مرور السنين بل تبقى قطعة موقوفة على المأتم كما اراد الواقف

واذا كان الواقف قد لاحظ في القطعة عنواناً خاصاً جعل مدار وقفها عليه من كونها نخيلاً مثلاً او داراً أو دكاكين أو عمارة ، وقفها كذلك على الوجه المعين لم يجز ازالة العنوان الذي لاحظه فيزال النخيل أو البناء او تبنى بناءً مناسباً لكونها مأتماً مثلاً ، وكل هذا بين وانما اذكره لمزيد الايضاح .

(٢) : ويتضح من الوثائق التي أرفقتموها مع الرسالة ان الواقفين للقطع قد عينوا لحاصلها مصارف معينة يصرف فيها في الأوقات والمناسبات الخاصة ، ولذلك فلا يجوز صرف شيء من منافعها في بناء مأتم ونحوه ، ومن يصرفه في غير مصارفه يكون ضامناً للجهة المعينة الموقوف عليها

(٣) : يتبين من المبرز الثالث أن القطعة الخاصة المذكورة فيه قد وقفها صاحبها على المأتم الخاص الذي يقام في مسجد المشرف في الفريق الخاص الذي ذكره في الورقة ، فلا يجوز نقل حاصل هذه القطعة الى غير المأتم المعين ما دام موجوداً .

واما المبرزات الأخرى فلم يتضح منها تعيين مكان خاص للمأتم الموقوف عليه ، واما عمل المتقدمين من العلماء والأكابر رضوان الله عليهم فلا يدل على شيء فان العمل مجمل الدلالة ، والمرجع في التعيين وعدمه الى شهادة الموثوقين من أهل البلد وغيرهم المطلعين على ذلك واذا لم يوجد الشهود المطلعون فالأمر فيه مشكل وجواز نقله اشد اشكالاً ، ثم اذا كثر الريع وزاد عن الحاجة بحيث يلزم بقاء الزائد بلا مصرف جاز صرفه في مأتم آخر لا يكون أقرب الى غرض الواقف من غيره . والله العالم وهو العاصم والسلام عليكم وعلى من يزر لديكم ورحمة الله وبركاته في البدأ والختام وسلمتم من كل سوء . حرره الفقير اليه تعالى في ١٤ رجب سنة ١٤٠٩

محمد بين زين الدين

بسم الله وله الحمد

فضيلة العلامة الجليل الشيخ سليمان نجل العلامة الشيخ محمد علي المدني دام في توفيق وغبطة

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ورواف كرامته والطافه

وصلتني قبل يومين رسالتكم المؤرخة ٢٦ شهر الصيام، واشكر لكم فيها تهانيكم بشهر الصيام المبارك

واسأله تعالى ان يعيده علينا وعليكم في اتم نعمة واكمل صحة وان يكتبنا واياكم في المقبولين المبرورين

انه ارحم الراحمين

وقد استأذنتم في استبدال ارض اشتريت لبناء مأتم عليها بارض أخرى موقوفة على نفس المأتم لبعض المرجحات

ويعلم من رسالتكم ان الأرض الموقوفة على المأتم والتي يرغب القائمون على شؤونه في بناء المأتم فيها

بدلاً عن الأرض الجديدة التي اشتروها . يعلم من رسالتكم ان هذه الأرض تامة الوقفية على نفس

المأتم وانها قابلة النفع الجيد في الغاية التي وقفت من أجلها .

وعلى هذا فيشكل بل يمنع جواز بناء المأتم عليها لما تعلمون في ذلك من اختلاف الناحيتين فان الوقف

مأتماً غير الوقف على مناسفه والارض موقوفة على الناحية الثانية فلا يجوز صرفها للناحية الأولى . ولا

موجب هنا لبيع الوقف ليعود ملكاً ثم يوقف من جديد على الجهة الأولى

فالأحوى بهم أن يبيعوا الأرض الجديدة فانها لا تزال ملكاً على ما يظهر من رسالتكم ويشتروا بثمنها

ارضاً أخرى صالحة لاقامة المأتم عليها .

اما الأوقاف التي وقفت على المأتم فان علم ولو من القرائن ان المراد هو ذلك المأتم وان تغير مكانه

وان التسمية باسم المسجد انما هو للتعريف بالمأتم لا للتقييد بالمسجد فلا مانع من صرف حاصل تلك

الاوقاف على المأتم الجديد باعتبار انه عين المأتم القديم وان تغير موضعه بل يجب صرفها عليه

وان علم التقييد بذلك المكان الأول او شك في الاطلاق ، فلا بد من صرفها على القراءة في المكان

الأول ذاته . والله العالم وهو العاصم

وتقبلوا تحياتي وتحيات الأخ الشيخ علي وضياء الدين لكم ولمن يعز عليكم وسلمتم من كل سوء

١٦ شوال ١٣٩٨ هـ حرره الفقير اليه تعالى

محمد امين زين الدين